

قانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من قائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٢٠ (وزارة الإرشاد القومي) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد ض في قدره ٣٧٥٠٠ ج (سبعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة جنيه) لمواجهة نفقات مكاتب الصحفية في الخارج وللارشاد الاجتماعي عن طريق المسرح شعبي والسينما .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى الإرشاد القومي والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا قانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٣٧٣ (٦ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ. ح)

وزير الإرشاد القومي

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

قانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٨ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ٦ (مصلحة الوقود) فصل ٢ (معمل تكرير البترول الحكومي بالسويس) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافي قدره ٩٢٣,٧٠٠ ج (تسعمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وسبعمائة جنيه) منه مبلغ ٨٥٠,٠٠٠ ج لاستيراد كميات من الزيت الختام عن شهرى مايو ويونيه سنة ١٩٥٤ . ويبلغ ٧٣,٧٠٠ ج لشراء كميات من الأئيل والتوريدات العمومية وغيرها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من زيادة ايرادات المعمل المذكور .

مادة ٢ - يؤذن للحكومة في الارتباط باستيراد ودفن قبضة ١٣٥٠٠٠ طن من الزيت الختام في حدود مبلغ ٨٥٠,٠٠٠ جنيه لشهرى يوليه وأغسطس سنة ١٩٥٤ مع قيد هذا المصروف في حساب خاص خارج عن الميزانية على أن يسوى هذا الحساب خصماً على ميزانية المعمل المذكور لسنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ التي يتم فيها التوريد .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٣٧٣ (٦ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير التجارة والصناعة

حسن مرعى (جمال عبد الناصر حسين) بكاشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف